

Distr.: Limited
13 February 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الحادية والستون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة

بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،

بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية

للدورة الاستثنائية

أوروغواي وكندا: مشروع قرار

إزالة الوصم باعتباره عائقاً أمام توافر الخدمات الصحية وخدمات الرعاية
والخدمات الاجتماعية وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ يساورها القلق من أثر الوصم على توافر الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات

الاجتماعية وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات،

وإذ تحرص على التزامنا بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية من أجل المساعدة على ضمان

تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام، وكذلك في أمن وازدهار، وتؤكد مجدداً

عزماً على التصدي لمشاكل صحة عامة الناس وسلامتهم والمشاكل الاجتماعية، التي يمكن أن تنتج

عن تعاطي المخدرات،

وإذ تدرك ضرورة التركيز بطريقة مناسبة على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية

والمجتمع كله، في إطار نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية

ومواجهتها، ابتغاء تعزيز وحماية صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء،

.E/CN.7/2018/1 *



الرجاء إعادة استعمال الورق

260218 260218 V.18-00721 (A)



وإذ تسترشد بالتوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي على نحو فعال لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها"^(١) بشأن منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم، ممّا قد يشمل اتخاذ تدابير لإزالة الوصم باعتباره عائقاً أمام توافر الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات،

وإذ تسترشد أيضاً بإعادة تأكيد الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة على ضرورة توطيد التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، فيما تبذله من جهود من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات بما يتوافق مع الالتزامات السارية بشأن حقوق الإنسان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق السياسات والقوانين والاستراتيجيات والبرامج المعنية بالمخدرات،

وإذ تشير إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن تشجيع وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي على صوغ وتنفيذ المبادرات الخاصة بالعلاج، وعلى تعزيز أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، وضمان إمكانية الوصول دون تمييز إلى طائفة واسعة من التدخلات، بما فيها العلاج النفسي-الاجتماعي والعلاج السلوكي والعلاج بالاستعانة بالأدوية، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وكذلك إلى برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع ودعم التعافي، بما يشمل تيسير الحصول على تلك الخدمات في السجون وبعد الخروج من السجن، مع إيلاء اهتمام خاص لما للنساء والأطفال والشباب من احتياجات خاصة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، بشأن ضمان إمكانية الوصول، على أساس دون تمييزي، إلى الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية في سياق برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي توفّر للأشخاص الذين هم في السجون أو قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتي يتعيّن أن تكون على مستوى مساوٍ للخدمات المتاحة في المجتمع المحلي، وضمان تيسر حصول النساء، بمن فيهن المحتجزات، على خدمات ومشورة صحية كافية، بما فيها الخدمات اللازمة أثناء الحمل على وجه الخصوص،

وإذ تضع في الاعتبار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢) التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالألا يتخلّف أحد عن الركب في السعي إلى بلوغ الأهداف المعلنة في خطة العمل، وإذ تشير إلى التزامهم بالقضاء على وباء الأيدز ووباء السل بحلول عام ٢٠٣٠، وكذلك بمكافحة التهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المتناقلة بالعدوى، وبتعزيز الوقاية والعلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات،

(١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ تسلّم بأن التهميش والمواقف القائمة على الوصم والتمييز والخشية من التبعات الاجتماعية أو القانونية أو المتصلة بالعمل قد تثني الكثيرين ممن يحتاجون إلى المساعدة عن السعي إلى الحصول عليها، وقد تدفع من هم في حالة مستقرة من التعافي الطويل الأجل إلى اجتناب الإفصاح عن وضعهم كأشخاص يتعافون من الإدمان،

وإذ تشدّد على الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "دراسة بشأن تأثير مشكلة المخدرات العالمية على التمتع بحقوق الإنسان"،^(٣) التي تنص على أن الحق في الصحة ينبغي حمايته بمقتضى القانون الدولي من خلال ضمان تمكّن الأشخاص الذين يتعافون من المخدرات من الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة وعلى العلاج على أساس غير تمييزي،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تدرك أن الوصم يحدث حينما يتعرض شخص يتعاطى المخدرات للتمييز ضده أو التحامل عليه عند التماسه أو تلقي الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء إلى التسليم بأنه عندما تُستخدم عبارات لغوية تصف الشخص الذي يتعاطى المخدرات بطريقة تشجّع على التمييز ضده أو التحامل عليه أو يمكن أن تؤدي إليهما، فهي تعتبر لغة واصمة؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على الترويج، في سياقاتها الوطنية والإقليمية، ضمن هيئاتها المعنية، لاستخدام لغة غير واصمة في وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوافر الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات؛

٤- تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعزّز، في إطار سياقاتها الوطنية والإقليمية، وضمن إطار هيئاتها وبرامجها واستراتيجياتها ذات الصلة، وخصوصاً الهيئات التي تشارك في التصدي لتعاطي المخدرات، الإدماج المُجدي للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، والأشخاص الذين يقدمون الدعم إلى الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات، لدى وضع سياسات قائمة على الأدلة العلمية فيما يتعلق بتوافر وتقديم الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تدرج، من خلال التعاون الثنائي والإقليمي والدولي، في البرامج التدريبية القائمة لهيئاتها في مجالات الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية، عنصراً خاصاً بإذكاء الوعي بشأن وصم الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وتدابير لإزالة الوصم في سياق تنفيذ هذه الخدمات؛

٦- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها التدريبية القائمة مسألة تأثير الوصم فيما يتعلق بسبل الوصول إلى الخدمات وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات،

(٣) A/HRC/30/65.

بما في ذلك توعية موظفيها العاملين في مجال إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وسائر الموظفين المعنيين بقضية احترام حقوق جميع الأشخاص، دونما تمييز على أي أساس؛

٧- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على القيام، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والأقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة والدول الأعضاء، بإدماج التوعية بشأن الوصم في برامج التدريب القائمة للهيئات العاملة في مجالات الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية، وبرامج التدريب المخصصة للموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون، ومراقبة الحدود وغيرهم من المسؤولين المعنيين، حسب الاقتضاء؛

٨- تُهيبُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تنسيق الجهود مع سائر منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية، ومجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، من أجل دعم زيادة التوعية بمسألة الوصم ونهوج إزالة الوصم في تقديم الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات وضمان احترام حقوق الإنسان والكرامة لجميع الأفراد في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات؛

٩- تطلبُ إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن الكيفية التي أدمجت بها الدول الأعضاء لغة غير واصمة في سياساتها القائمة على الأدلة العلمية المتعلقة بتوافر الخدمات الصحية وخدمات الرعاية والخدمات الاجتماعية وتقديمها للأشخاص الذين يتعاطون المخدرات.